

اسئلة لمحامية حول ايلولة بيت الزوجية بعد وفاة الزوج/الأربعاء)50-30-5202م (٥ رمضان ١٤٤١هـ

صلاح الصاوي

السؤال الاول من فيرجينيا اسئلة شرعية من محامية لوير تعمل في المجال العائلي اذ تكون السيدة المحامية اذا كان الزوج والزوجة مدرجين في وثيقة ملكية المنزل لكن الزوجة وحدة والذي اشترى البيت من خالص ما له - [00:00:00](#)

هل مسموح اسلاميا للزوجة اذا كان زوجها توفي قبل وفاتها ان تحتفظ بالمنزل كاملا لها يعني يخرج من التركة ويصبح كاملا لها. هذه هي الايلولة القانونية يا اهل البيت من الناحية القانونية ستذهب الملكية الكاملة لتقائيا اليها عندما يموت زوجها - [00:00:23](#)

على افتراض ان الاجابة هي لا. بالرفض طيب اذا الزوجة اذا كانت الزوجة الارملة تعنى بطفل معاق من ذوي الاحتياجات الخاصة او اطفال قصر هل يسمح الشرع لها في تلك الحالة بالاحتفاظ بالمنزل او البقاء فيه خاصة - [00:00:53](#)

كلها دخل لدفع ايجاري مسكني بديل هل يمكن للزوج تملك المنزل هدية لزوجته وهو على فراش الموت من المنزل وماذا لو كان هناك ورثة اخرون للزوج ما هي الطرق الشرعية ان وجدت التي يمكن ان تحمل منزل للزوج الباقي على قيد الحياة - [00:01:20](#)

انا كمحامية اذا كان العميل لا يريد ان يستمع الي فيما يتعلق بفعل ما هو مطلوب اسلاميا مع المنزل. ما هي التزاماتي تجاه الله عز وجل هل اسمح للعميل ان يفعل ما يشاء - [00:01:43](#)

طالما ان الوثيقة التي يقوم التي يقوم بصياغتها متوافقة مع الشريعة اذا كان الزوج وحده هو الذي اشترى البيت من خالص ما له في حياته فهذا البيت بعد موته يكون من - [00:02:01](#)

يقسم بين الورثة على كتاب الله عز وجل والزوجة من الورثة بطبيعة الحال لكن المرأة مسلط على ماله في حياته بالمعروف فله ان يهب هذا البيت. في حياته لزوجته عطية منجدة مقبوضة - [00:02:20](#)

ويسجله باسمها تسجيلا نهائيا فتستقل بملكيتها ويخرج البيت بذلك من التركة. لكن في حال حياته وصحته لان الهبة في مرض الموت تأخذ حكم الوصية ولا وصية الوارث يكون في حدود الثلث - [00:02:43](#)

وله ان يجعل البيت وقفا عليه حال حياته وصحته ورشده ولو ان في وقفه ما شاء من الشروط ما لم تخالف الشرع فنتتفع به الزوجة ما دامت على قيد الحياة - [00:03:06](#)

وما دامت على ذمتي ولا يقسم بين الورثة الا بعد وفاته. والبيت ده موقوف على زوجته الوقف ده يكون في حالة حياة والصحة والرشد فيكون موقوفا عليها ما دامت على قيد الحياة وما دامت في عصمتهم تفارقه بطلاق ولا يقسم بين الورثة الا بعد وفاتها - [00:03:22](#)

اما الوقف المعلق بالوفاة فهو وصية لا يجوز ان تزيد على الثلث ولا يصلح لوارث الا باذن بقية الورثة في الحقيقة لم يتبين لي وجه السؤال الاخير كيف تكون وثيقة التي تقومين بصياغتها - [00:03:50](#)

متوافقة مع الشريعة والعميل لا يريد ان يستمع الى الشريعة هي تقول في سؤالها الاخير يقول اذا كان العميل لا يريد ان يستمع الي فيما يتعلق بفعل ما هو مطلوب اسلاميا مع المنزل - [00:04:11](#)

اي التزاماتي تجاه الله هل اسمح للعميل ان يفعل ما يشاء رغم ان الوثيقة التي يقوم بصيغتها اقوم بصيغتها متوافقة مع الشريعة انا سألتها وقلت لها لم يتبين لي وجه هذا السؤال - [00:04:32](#)

كيف تكون الوثيقة التي تقومين بصياغتها متوافقة مع الشريعة والعمل لا يريد ان يستمع الى الشريعة بان اخر الكلام ينقض اولها -

00:04:50